

قوة المعترف بوصول حقه اليه فان ادعى بعد ذلك نقصا نكح من مدعيها المعترف
 ولا يفر من مظهر الصورة الاولى لانها تام بحضرة لا يكون معترفا بوصول حقه بعد
 اطلاقه عليه حتى لو فرض اعترافه فهو مبني على الظاهر بخلاف الجاحض ولو جاز
 المشتري الدعوى حيث لا يقبل قوه له في النقص لعدم اقباض الجميع من ثمنه
 بمحض ولا اعتبارا وروعه حلفا وصحة عدم وصول حقه اليه ما لم يكن
 سبق بالدعوى للملاو في فلا تنفع الثانية لثنا قص كلامه وهذه من الجدل
 التي يترتب عليها الحكم الشرعي كدعوى برائة العمة من حق المدعي لو كان قد
 شهد بضعه اليه بغير يديته فان رواه في الواقع لزمه الثالث فيما يدخل في البيع عند
 اطلاق لفظه والضابط انه يراعى فيه الملقه والعرف العام والخاص وكذا يراعى
 الشرع بطريق اول بل هو مقدم عليها ولعله ادرجه في العرف لانه عرف
 خاص ثم انفقته ولا تقدم الشري ثم العرف ثم اللغوي فبيع البستان بلفظه
 تدخل الارض والشجر قطعا والبناء كالجدار وما شبهه من البركين المثبتة في
 داخله لحفظ القوابل عن الاتساع اما البناء المعد المسكوك ومحموع فف دخوله وجهان
 اجود هما اتباع العادة ويدخل فيه الطريق والشجر والعرف ولو لم يدر بلفظ الكور
 تناول شجر العقب لانه مدلوله لغيره واما الطريق والارض والارض والطريق
 الشرب فيخرج فيها الى العرف وكذا ما اشتمل عليه من الاشجار غير شجر وما شاك في تناول
 اللفظ له لا يدخل ويدخل في الدار الارض والبناء والاعلاء واسفله الا ان يفرق
 الا على عادة فلا يدخل بالاشجار والقرنة والابواب المثبتة وفي المنفصلة كما
 كالواحد والذكاكين وجهان اجودهما الدخول للعرف وانفصالها للار تقاطعها
 كالجزة وان انفصلت واحلاق العباة يتناها وفي من يند بها بالثبته فتخرج
 الاغلاق المنصوبه وان المنفصلة كالا فتقال والانشاب المثبتة كالمحمدة او من
 الامتعة وغيرها وان المنفصلة وان اتسع لها في الدار فلا يات الموصولة
 بها والاسلم المثبت في البناء لانح بمنزلة الدرجه بخلاف غير المثبت لانه لا يفرق
 وكذا البرق وفي حكمها الحواشي المثبتة في الارض والحيطان والفتاح وان كان
 في الجدران

والعرف هو السر والاول ببناءه بل ان
 هو الحكم اذ هو

منقول

سلب العرف فانما يوجب ذلك المصنف في المصنف
 انما هو

منقول لان منزلة الجز من الاغلاق المحكوم بدخولها والمراد غير افتتاح القفل لا تنح
 لغلقه ولو شهدت القرينة بعدم دخوله لم يدخل وكذا يدخل المحرم والبر والعمام
 المعروف بها ولا يظن تادد من الرجا وان طادت مثبته لها لا تقدم منها وانما القاس هو
 الا ارتفاعها ولا يدخل الشجر كالتين بها الا مع الشرا ويقول بما اعلق عليه اياها وما را
 عليه حايلها وشهاته القراين بدخوله كالمسا وانه عليه وبذل ثمن لا يقع الا بها وبمحو
 ذلك ويدخل في الخلل الطلع اذا لم يورثه بتسويق طلع الاثان وذو طلع الذكر غير محمي
 ثم اصح ولو ابرو والتمتع بالبيع ولو ابرو لبعض فليس عليه الا قوى والحكم يختص بالبيع
 فلو اشتمل الخلل بغيره لم يدخل الطلع مظهره كالتمة وحيث لا يدخل في البيع يبيعها
 الى وان اخذها من غير تلك الشجرة فان اضطرب العرف فلا غلب مع التمسك في الخلل
 على الا تمل ولا تكرا واعتبار التبعين وبدونه يبطل وجه وطلع الخلل للبايع مع تظهير
 وكذا باقي القامح الظهور وهو انفقها مسا كانت بارزة ام مستترة في عام
 ورد وكذا القول فيما يكون المقصود من الوتر او الوتر ولو كان وجوده على التماكب
 فالظاهر حال البيع للبايع والتقدير للمشتري ومع الاتراح يرجع الى الصلح ويجوز لكل
 منها اي من البائع الذي بقيت له التمة والمشتري السبق مراعاة للملكه الا ان يستعملها
 ينهضان ولو تقبلا والضرر والتمتع ومجت مصلحة المشتري لان البائع هو الذي يدخل
 الضرر على نفسه ببيع الاصل وتسلط المشتري عليه الذي يلزمه ان يبيعه وتوقف
 في من حيث جعله ذلك اتمه لا ونسبه الى الفاضل واحتمل تقدم صاحب التمة لسبق مقدمه
 ويشكل تقدم المشتري حيث يوجب نقضا في الاصل بقيمة التمة وتبذره في ذلك
 مصلحة البائع مع ضمانه بقيمة التمة جبا بين المقيدين ويدخل في القرينة البناء
 المشتمل على الدود وغيرها والمرافق كالطريق والساحات الا الاشجار والمزارع
 الا مع الشرا والعرف كما هو الغالب الا ان القرين وفي حكمها المصنعة في عرف
 الشام ويدخل في العبد والامة شابه السابق للمحرم دون غيرها التمام على
 الميتمتع المتفق بدخوله لعدم دخولها في مفهوم المبدلعة والقوى دخول ماد
 العرف عليه من ثوب وثوبين وزيادة وما يتنا وله بخصوصه من غير الثياب كما
 العزم والقلمسوق والخف وغيرها ولو اختلفت العرف بالمر والبر يدخل ما دل
 ان

انما يفرغ القرض
 العرف من القرينة في قوله
 انما يفرغ القرض
 انما يفرغ القرض
 انما يفرغ القرض

Copyrighted material